

بَيَانُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٢

مَفَاهِيمُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتَوَى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
١- تقديم	٥-١	٨٣
٢- تمهيد	١٦-٦	٨٦
١ / ٢ المنهج المتبع	٧	٨٦
٢ / ٢ وظائف المصارف الإسلامية	١٦-٨	٨٧
أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير	١٠	٨٨
ثانياً: استثمار الأموال	١٣-١١	٨٩
ثالثاً: الخدمات المصرفية	١٤	٩٠
رابعاً: الخدمات الاجتماعية	١٦-١٥	٩٠
٣- القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها	٢٠-١٧	٩٢
٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها	٦٢-٢١	٩٤
١ / ٤ قائمة المركز المالي	٣٠-٢١	٩٤
١ / ٤ / ١ الموجودات	٢٢	٩٤
١ / ٤ / ٢ المطلوبات	٢٣	٩٥
١ / ٤ / ٣ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها	٢٩-٢٤	٩٥
١ / ٤ / ٤ حقوق أصحاب الملكية	٣٠	٩٧
٢ / ٤ قائمة الدخل	٣٩-٣١	٩٧
١ / ٤ / ٢ الإيرادات	٣٢	٩٨
١ / ٤ / ٢ / ٢ المصروفات	٣٣	٩٨
١ / ٤ / ٣ المكاسب والخسائر	٣٦-٣٤	٩٩

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٠	٣٧	٤ / ٢ / ٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها
١٠١	٣٩-٣٨	٤ / ٢ / ٥ صافي الدخل أو صافي الخسارة
١٠١	٤٤-٤٠	٤ / ٣ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقة
١٠١	٤٢-٤٠	٤ / ٣ / ١ قائمة التغيرات في حقوق الملكية
١٠٢	٤٤-٤٣	٤ / ٣ / ٢ قائمة الأرباح المبقة
١٠٣	٤٩-٤٥	٤ / ٤ قائمة التدفقات النقدية
١٠٣	٤٦	٤ / ٤ / ١ النقد وما في حكمه
١٠٤	٤٧	٤ / ٤ / ٢ التدفقات النقدية من العمليات
١٠٤	٤٨	٤ / ٤ / ٣ التدفقات النقدية من الاستثمار
١٠٤	٤٩	٤ / ٤ / ٤ التدفقات النقدية من التمويل
١٠٥		٤ / ٥ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة وما في حكمها
١٠٥		٤ / ٥ / ١ الاستثمارات المقيمة
١٠٦		٤ / ٥ / ٢ إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها
١٠٦		٤ / ٥ / ٣ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيمة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيمة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا
١٠٧		٤ / ٥ / ٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيمة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا
١٠٧	٥٩-٥٦	٤ / ٦ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٠٨	٥٧	٤ / ٦ / ١ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات
١٠٩	٥٨	٤ / ٦ / ٢ استخدامات أموال الزكاة والصدقات

مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٠٩	٥٩	٣ / ٦ / ٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات
١٠٩	٦٤-٦٠	٧ / ٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض
١٠٩	٦١	١ / ٧ / ٤ القرض
١١٠	٦٢	٢ / ٧ / ٤ مصادر أموال صندوق القرض
١١٠	٦٣	٣ / ٧ / ٤ استخدامات أموال صندوق القرض
١١٠	٦٤	٤ / ٧ / ٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض
١١١	٨٠-٦٥	٥- الفروض المحاسبية
١١١	٦٨-٦٥	١ / ٥ مفهوم الوحدة المحاسبية
١١٢	٧٣-٦٩	٢ / ٥ مفهوم استمرار المنشأة
١١٤	٧٦-٧٤	٣ / ٥ مفهوم الدورية
١١٥	٨٠-٧٧	٤ / ٥ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي
١١٧	٩٨-٨١	٦- مفاهيم الإثبات والقياس المحاسبي
١١٧	٨٢-٨١	١ / ٦ التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي
١١٨	٨٦-٨٣	٢ / ٦ الإثبات المحاسبي
١١٨	٨٣	١ / ٢ / ٦ إثبات الإيرادات
١١٨	٨٤	٢ / ٢ / ٦ إثبات المصروفات
١١٩	٨٥	٣ / ٢ / ٦ إثبات المكاسب والخسائر
١٢٠	٨٦	٤ / ٢ / ٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة
١٢٠	٨٨-٨٧	٣ / ٦ مفاهيم القياس المحاسبي
١٢٠	٨٧	١ / ٣ / ٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر
١٢١	٨٨	٢ / ٣ / ٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي
١٢١	٩٨-٨٩	٣ / ٣ / ٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
١٢١	٩٤-٨٩	٦ / ٣ / ١ القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
١٢٤	٩٥	٦ / ٣ / ٢ التضيض الحكمي (أي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية
١٢٥	٩٨-٩٦	٦ / ٣ / ٣ إمكانية تطبيق التضيض الحكمي
١٢٦	٩٨	٦ / ٣ / ٤ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية)
١٢٧	١٢٢-٩٩	٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
١٢٧	١٠٢-٩٩	٧ / ١ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية
١٢٨	١١٠-١٠٣	٧ / ٢ الملاءمة
١٣١	١١٧-١١١	٧ / ٣ موثوقية المعلومات
١٣٤	١١٨	٧ / ٤ قابلية المعلومات للمقارنة
١٣٤	١١٩	٧ / ٥ الاتساق
١٣٥	١٢٢-١٢٠	٧ / ٦ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب
١٣٧	١٣٣-١٢٣	٨- إنتاج وعرض المعلومات
١٣٧	١٢٨-١٢٣	٨ / ١ الأهمية النسبية
١٣٩	١٢٩	٨ / ٢ تكلفة إنتاج المعلومات
١٤٠	١٣٣-١٣٠	٨ / ٣ الإفصاح الكافي
١٤٢	١٣٤	٩- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى
١٤٣	١٣٦-١٣٥	١٠- اعتماد البيان



١- تقديم

إن ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية. ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع. (الفقرة رقم ١)

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن أساس حركة العجلة الاقتصادية في أي مجتمع هي عملية الاستثمار، وليس كل الأفراد لديهم القدرة على الاستثمار المباشر، ومن هنا تأتي أهمية دور المصارف لاجتذاب مدخرات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات مفيدة للفرد والمجتمع. (الفقرة رقم ٢)

والإسلام كما يحض على الإنفاق يشجع بوضوح تام على الاستثمار، ولهذا عندما فرض الزكاة دعا إلى استثمار الأموال وإلا أكلتها الزكاة، وفي ذلك ورد الأثر:

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

«اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(١). ولكي يتسنى تحقيق الاستثمار لا بد أن تتوافر ثقة الأفراد في قدرة المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها. وإذا لم تتوافر تلك الثقة فقد يُحجم كثير من الأفراد عن الاستثمار بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن المصارف قادرة على استثمار أموالهم بكفاءة، وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة، ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة هذه المصارف على تحقيق أهداف المستثمرين والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للمصارف. ومن أجل إعداد هذه المعايير يجب تحديد أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية للمصارف، ولا ضير في أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون إذا ثبت صلاح ما انتهوا إليه، وعدم تعارضه مع الشرع الحنيف. (الفقرة رقم ٣)

وقد بدأ الاهتمام بإعداد معايير المحاسبة المالية للمصارف منذ عام ١٩٨٧ م من خلال دراسات قُدِّمت لهذا الغرض تَمَّ تجميعها في خمس مجلدات أُودِعَتْ في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. (الفقرة رقم ٤)

وقد نتج عن تلك الدراسات إنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الهيئة) وتم تسجيلها في دولة البحرين هيئة غير هادفة للربح بتاريخ ١٢/٩/١٤١١ هـ = ٢٧/٣/١٩٩١ م. وقد قامت الهيئة منذ إنشائها بمواصلة الدراسات من خلال اجتماعات دورية للجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (اللجنة)، كما قامت اللجنة بالسعي لتنفيذ الخطة التي اعتمدها كل من لجنة الإشراف التي هي السلطة العليا للهيئة، ومجلس معايير المحاسبة المالية للمصارف

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر، وأخرجه البيهقي موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه، وسنده صحيح (فيض القدير للمناوي ١/١٠٨).

والمؤسسات المالية الإسلامية المنبثق من الهيئة (المجلس)، حيث قامت اللجنة بذلك بالتعاون مع العديد من المستشارين الخبراء في مجال الشريعة الإسلامية وعلم المحاسبة وممارسيها والعاملين في المصارف. (الفقرة رقم ٥)

والله ولي التوفيق،،،

٢- تمهيد

إن هذا البيان لمفاهيم المحاسبة المالية للمصارف قد جاء للتعبير عن القواعد الأساسية للمحاسبة المالية بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية بالنظر الواسعة التي لا تتطلب أن يكون المفهوم بالضرورة منبثقاً عن النصوص الشرعية، ما دام لا يعارض ما في النصوص أو القواعد الشرعية العامة. وفضلاً عن ذلك يستند الأخذ بهذه المفاهيم إلى مشروعية كل ما يجلب مصلحة، أو يذّرُ مفسدة، ولو لم يتناوله نصٌ بخصوصه، إذا لم يتعارض مع نص شرعي أو قاعدة شرعية عامة. (الفقرة رقم ٦)

١/٢ المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع لإعداد هذا البيان يبنى على الآتي:

أ- مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة، مما يُحقّق الضبط والعدل وإتقان العمل، وهذا مما لا ينازع أحد في الأخذ به؛ لأنه اقتباس من الحكمة التي هي ضالة المؤمن، ومن أمثلة ذلك المفاهيم المميّنة للخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، كمفهوم الملاءمة، ومفهوم موثوقية المعلومات، فإن من السائغ استخدام أمثال هذه المفاهيم طبقاً لما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي.

ب- مفاهيم تستلزمها المحاسبة المالية لكنها جاءت على نحو يخالف المبادئ الإسلامية، فكان لا بد من تعديلها بالحذف أو الإضافة

للاستفادة منها حتى لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك: مفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته لاختلاف تواريخ استحقاقه - المعترف به في النظم التقليدية - فإنه غير معتبر شرعاً.

ج- مفاهيمٌ انفرد بها هذا البيان استُمدَّت من مبادئ ومقررات شرعية بما يمهّد للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ في تطبيقات المصارف. وهذا النوع أهم ما عني به هذا البيان؛ لأنه يشكل تمييزاً في الفكر المحاسبي. ومن أمثلة ذلك: مفهوم «الخراج بالضمان» بمعنى أن ما يخرج من غلة، أو منفعة، أو ربح هو لقاء تحمُّل الضمان، ومفهوم «الغرْم بالغنم» بمعنى أن تكاليف الشيء تكون على من يتنفع به، وأن الخسارة تكون على من يستحق الربح. (الفقرة رقم ٧)

٢/٢ وظائف المصارف الإسلامية:

إن الأساس العام الذي قامت عليه المصارف يتمثل في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات؛ بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واعتبارها مرجعاً في ذلك. ومن أبرز مظاهر هذا: تحريم الربا، واعتبار النقود وسيلة للتبادل ومخزناً للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية؛ ولذا فإن من المبادئ الهامة في النظام المصرفي الإسلامي ما سبقت الإشارة إليه من عدم الأخذ بمفهوم اختلاف قيمة النقد لذاته؛ لاختلاف تواريخ استحقاقه المعترف به في النظم التقليدية، وبدلاً من ذلك أخذت المصارف بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم «الخراج بالضمان» ومفهوم «الغرْم بالغنم»، إلى جانب الصيغ الأخرى المعتبرة من التجارة المشروعة، واستبعدت مبدأ التكلفة المقررة لرأس

المال من خلال الفائدة الربوية المرتبطة بالتمويل، واجتنب الربا بأنواعه ولم تتخذ من القرض وسيلة من وسائل الاستثمار. (الفقرة رقم ٨)

تراعي المصارف في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال، والنفع العام للمجتمع، وتمويل المشاريع التنموية. وتتم عملية قبول المصرف للأموال على أساس عقد المضاربة التي هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار^(١) (أرباب المال) والمصرف (المُضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط؛ فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. (الفقرة رقم ٩)

ولهذه المصارف والمؤسسات وظائف عديدة، منها:

أولاً: إدارة استثمارات أموال الغير:

يقوم المصرف - بصفته مضارباً - بإدارة استثمارات أموال الغير لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط، وإذا لم يتحقق ربح خسر المصرف جهده، وتحمل صاحب المال الخسارة المالية.

كما قد يقوم المصرف بإدارة استثمارات أموال الغير بأجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، ويستحق هذا الأجر بأداء العمل سواء تحقق ربح أم لا. (الفقرة رقم ١٠)

(١) تم استخدام مصطلح (حسابات الاستثمار) بدلاً عن مصطلح (ودائع الاستثمار) لمراعاة حقيقتها بأنها حصص مشاركة وليست ودائع يجب حفظها ويمتنع التصرف فيها.

ثانيًا: استثمار الأموال:

يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار - التي تلقاها بصفته مضاربًا - باستخدام وسائل عديدة مثل: عقود المضاربة، وعقود المشاركة، سواء كانت تجارية أم زراعية، وعقود السلم أو الاستصناع، وعقود الإيجار، وعقود البيع بالأجل، وعقود المربحة، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة. وما يتحقق من ربح أو خسارة نتيجة لهذه الاستثمارات، يقوم المصرف بتوزيعه على مصادر الأموال المستثمرة بعد استقطاع النسبة المخصصة له من الربح في حالة تحققه، وذلك بصفته مضاربًا، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار. (الفقرة رقم ١١)

وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات استثمار مطلقة (مضاربة مطلقة)، وحسابات استثمار مقيدة (مضاربة مقيدة):

(١) حسابات الاستثمار المطلقة^(١):

وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسبًا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية). ومن المقرر أن نتائج الاستثمار لهذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

بالمال أو بالجهد. (الفقرة رقم ١٢)

(٢) حسابات الاستثمار المقيدة^(١):

وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط، مثل أن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (الفقرة رقم ١٣)

ثالثًا: الخدمات المصرفية:

يقدم المصرف الخدمات المصرفية مقابل أجر محدد، وذلك مثل الحوالات والشيكات والاعتمادات... إلخ. (الفقرة رقم ١٤)

رابعًا: الخدمات الاجتماعية:

تقتضي فكرة المصارف الإسلامية أن يقوم المصرف أيضًا بتقديم خدمات اجتماعية من خلال الإقراض أو من صندوق القرض، أو من صندوق الزكاة والصدقات. وأن يقوم بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة وكل ما ينبثق عن مفهوم إعمار الأرض. (الفقرة رقم ١٥)

ممّا سبق يتضح أن الوظائف المنوطة بالمصارف تختلف في الجملة عن

(١) يعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات المقارضة المقيدة، والوحدات الاستثمارية (الصناديق الاستثمارية) وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات.

وظائف المصارف التقليدية مما يقتضي بالضرورة إيجاد مفاهيم محاسبية لها تتلاءم مع طبيعة المصارف، حيث إن المفاهيم التقليدية للمحاسبة المالية لم يراع في وضعها وتطويرها وظائف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٦)



٣- القوائم المالية - أنواعها، والتعريف بها

تستدعي الوظائف التي يقوم بها المصرف ضرورة التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية تعبر عن هذه الوظائف وما يترتب على تنفيذها من نتائج وحقوق للمصرف وحقوق للغير. كما يتطلب التعريف بمجموعة مناسبة من القوائم المالية أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المشتركة للمستفيدين الرئيسيين من المعلومات التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وجوهر الوظائف التي يقوم بها المصرف. (الفقرة رقم ١٧)

ومما سبق يتبين أن هناك مجموعة القوائم المالية المناسبة الآتية:

- أ- قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرًا والحقوق التي له أو عليه، سواء كان هدف المصرف من الاستثمار هدفًا اقتصاديًا بحتًا (تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية)، أم هدفًا اجتماعيًا (التنمية الاقتصادية)، وسواء كانت الوسائل التي يستخدمها المصرف للاستثمار وسائل محددة، أم شاملة لجميع الوسائل التي تبيحها الشريعة الإسلامية، وسواء كانت طبيعة الاستثمار محددة في أنواع معينة أم شاملة لجميع الأنواع المتاحة للمصرف بصفته مستثمرًا. ويشمل هذا النوع من القوائم المالية ما يلي:
- قائمة المركز المالي.

- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية.
(الفقرة رقم ١٨)
- ب- قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرًا للاستثمارات المقيمة والحقوق المترتبة عليها، سواء كانت علاقة المصرف بأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة علاقةً مبنيةً على أساس عقد المضاربة، أم على أساس عقد الوكالة، وسوف نُطلق على هذه القائمة المالية قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. (الفقرة رقم ١٩)
- ج- قائمتان مالتان لصندوق الزكاة والصدقات (إذا تولَّى المصرف مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها كلياً أو جزئياً) وصندوق القرض، وهاتان القائمتان هما:
 - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
 - قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. (الفقرة رقم ٢٠)



٤- العناصر الأساسية للقوائم المالية، والتعريف بها

١/٤ قائمة المركز المالي:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي للمصرف الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٢١).

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة المركز المالي:

١/١/٤ الموجودات:

المراد بالموجود: الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية، أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل، بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى، الذي تمّ اكتساب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الشيء أحد موجودات المصرف يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

- أ- أن يكون الشيء قابلاً للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ب- ألا يكون الشيء مرتبطاً بالتزام أو بحقٍ لطرف آخر غير قابلين للقياس المالي بدرجة موثوق بها.
- ج- أن يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالةً أو نيابة. (الفقرة رقم ٢٢).

٢/١/٤ المطلوبات:

المراد بالمطلوب: الالتزام القائم في حينه، الواجب سداؤه بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل، نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي. ولكي يعتبر الالتزام مطلوباً من مطلوبات المصرف، يتعين أن تتوافر فيه الخصائص الإضافية التالية:

أ- التزام المصرف دون قيد أو شرط بالوفاء بالالتزام، أي عدم ارتباط التزام المصرف بالتزام مقابل على الطرف الآخر.

ب- قابلية الالتزام للقياس المالي في الحال بصورة موثوق بها.

ج- قابلية نقل أو قابلية تحويل أو قابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف في المستقبل تحت تصرف الطرف الآخر للوفاء بالالتزام سواء كان لأجل محدد أم عند الطلب. (الفقرة رقم ٢٣)

٣/١/٤ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة: الحسابات النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه، وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٤)

تُكيّف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها على أساس عقد المضاربة المطلقة؛ لأن المصرف يخلط الأموال التي يتسلمها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط من أصحاب حسابات الاستثمار.

وعليه، فإن هذه الحسابات تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز المالي، وذلك يتمشى مع ما هو جائز شرعاً من الخلط بين الموجودات التي يملكها المضارب والموجودات التي يملك المضارب حق التصرف المطلق فيها. وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، فهي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي؛ لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقاً، فلم تتوافر فيها خصيصة إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء. (الفقرة رقم ٢٥)

ويقصد بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يتسلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استرداداتهم منها، وإضافة ما يخصهم من الأرباح أو حسم ما يخصهم من الخسائر الناتجة عن الاستثمار. (الفقرة رقم ٢٦)

ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المطلقة كل من سندات المقارضة المطلقة وأية حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات. ويُقصد بسندات المقارضة المطلقة الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً، وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل. (الفقرة رقم ٢٧)

وتأخذ حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها نسبتها من الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل من الخسائر الناتجة عن الاستثمار بنسبة مساهمتها في التمويل. (الفقرة رقم ٢٨)

ويراعى أن مفهوم حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها يخرجها عن التزام المصرف بضمان ردّها من حقوق أصحاب الملكية (في غير حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط) ويعود ذلك إلى أن المصرف بصفته مضارباً ليس عليه التزام إعادة تلك القيمة الأصلية لتلك الحسابات وما في حكمها إذا أدّت عملية الاستثمار إلى خسارة كلية أو جزئية ما دامت الخسائر غير ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛ ولأن تلك الحسابات تتحمل نصيبها من الخسارة بقدر مساهمتها في التمويل، ولذلك لا تمثل تلك الحسابات إحدى المطلوبات. كما أن تلك الحسابات تخرج عن حقوق أصحاب الملكية؛ لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق مثل حق التصويت، واستحقاق الربح العائد من توظيف أموال الحسابات الجارية؛ لأن ضمان الحسابات الجارية يقع على أصحاب حقوق الملكية وليس على أصحاب حقوق حسابات الاستثمار «والخراج بالضمان» كما جاء في الحديث^(١). (الفقرة رقم ٢٩)

٤/١/٤ حقوق أصحاب الملكية:

يقصد بحقوق أصحاب الملكية مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها؛ ولهذا يطلق عليها أحياناً اصطلاح «القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية». (الفقرة رقم ٣٠)

٤/٢ قائمة الدخل:

تشمل العناصر الرئيسة لقائمة الدخل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٣١)

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٤ (٣٥٠٨).

وفيما يلي تعريف العناصر الرئيسة لقائمة الدخل:

١/٢/٤ الإيرادات:

الإيرادات هي: مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية، أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات.

ولكي تعتبر زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادات، يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية:

أ- ألا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن استثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحبوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو إيداعات أو سحبوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.

ب- أن تتوافر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج- أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٢)

٢/٢/٤ المصروفات:

المصروفات هي: مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات -

أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة، الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة، أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة. ولكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصروفات، يجب أن تتوافر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية:

أ- ألا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئة عن توزيعات أو استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

ب- أن تتوافر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد نفس الخصائص المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

ج- أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة. (الفقرة رقم ٣٣)

٣/٢/٤ المكاسب والخسائر:

مكاسب المصرف هي: مقدار الزيادة في صافي موجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٤)

أما خسائر المصرف فهي مقدار النقص في صافي موجودات المصرف الناتج

عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٣٥)

وهذه المكاسب والخسائر لا تنتج من أسباب واحدة، إذ إن بعض المكاسب والخسائر تنتج عن تحويلات تبادلية بين المصرف وغيره من الأطراف، ومن أمثلة ذلك: المكاسب أو الخسائر التي تنتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للاستخدام الذاتي. وقد تنشأ بعض المكاسب أو الخسائر نتيجة لتحويلات غير تبادلية (من جانب واحد) مثل الهبات التي قد يتلقاها المصرف أو الغرامات التي قد تفرضها البنوك المركزية على المصرف. وإلى جانب ذلك قد يتحمل المصرف خسائر أخرى نتيجة الانقضاء الجبري لبعض الموجودات كما هو الحال بالنسبة لفقد الموجودات نتيجة للسرقة أو تدميرها أو إحدى الكوارث الأخرى كالفيضانات. كما قد تنشأ مكاسب أو خسائر أخرى نتيجة حيازة موجودات تتعرض قيمتها للتغير في أثناء الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٣٦)

٤/٢/٤ عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

يقصد بعائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن الاستثمارات التي شارك المصرف في تمويلها لفترة زمنية معينة. ولا يعتبر عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، في حالة الربح مصروفًا محملاً على دخل المصرف، كما لا يعتبر في حالة الخسارة إيرادًا مضافًا إلى دخل المصرف، وإنما يعتبر تخصيصًا بمقدار حصة أصحاب الحسابات في ربح أو خسارة الاستثمار الذي شاركت فيه هذه الحسابات. (الفقرة رقم ٣٧)

٥/٢/٤ صافي الدخل أو صافي الخسارة:

صافي الدخل أو صافي الخسارة لفترة زمنية معينة هو: مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر وما خصص لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، كنصيبهم في ربح أو خسارة استثمار أموالهم الذي يرتبط بتلك الفترة الزمنية. يعني هذا أن صافي الدخل، أو صافي الخسارة هو محصلة كافة الأنشطة الهادفة للربح التي يؤديها المصرف خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل، وكذلك الأحداث والظروف الأخرى التي يكون لها تأثير على قيمة الموجودات التي هي في حيازة المصرف في أثناء الفترة الزمنية. ويعني هذا المفهوم لصافي الدخل أو صافي الخسارة أن صافي الدخل أو صافي الخسارة يعبر عن جميع التغيرات في حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل فيما عدا تلك التغيرات الناتجة من استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو التوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٣٨)

ويمكن تجميع عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة للحصول على مقاييس وسيطة لأداء المصرف خلال فترة زمنية معينة. ومن أمثلة هذه المقاييس الدخل أو الخسارة من الاستثمارات، والدخل بعد استبعاد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، والدخل قبل الزكاة والضريبة. وليست هذه المقاييس الوسيطة في حقيقتها سوى نتائج جزئية أو مرحلية لصافي الدخل أو الخسارة. (الفقرة رقم ٣٩)

٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة:

١/٣/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية صافي

الدخل أو صافي الخسارة، واستثمارات حقوق أصحاب الملكية، والتوزيعات عليهم. (الفقرة رقم ٤٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

- أ- صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).
- ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية هي: مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج من قيام أصحاب حقوق الملكية؛ بتحويلهم موجودات، أو تقديمهم خدمات إلى المصرف، أو سدادهم، أو تحمّلهم التزامات على المصرف بغية زيادة حقوقهم بصفتهم أصحاب ملكية.
- ج- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية هي: مقدار النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج من قيام المصرف بتحويله موجودات، أو تقديمه خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية، أو سداده أو تحمله التزامات عليهم بغية تخفيض أو إنهاء حقوقهم بصفتهم أصحاب حقوق ملكية. (الفقرة رقم ٤١)
- ويتضح من تعريف استثمارات أصحاب حقوق الملكية والتوزيعات عليهم أنها تمثل تحويلات غير تبادلية (أي تحويلات من جانب واحد) بين المصرف وأصحابه باعتبارهم أصحاب حقوق ملكية، تميزاً لها عن التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي قد يجريها المصرف معهم باعتبارهم غير أصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٢)

٢/٣/٤ قائمة الأرباح المبقاة:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تحويلها إلى حسابات

أخرى لأصحاب حقوق الملكية. (الفقرة رقم ٤٣)

وفيما يلي تعريف بهذه العناصر:

- أ- صافي الدخل أو صافي الخسارة (سبق تعريفه في الفقرة رقم ٣٨).
- ب- توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية هو: إحدى أنواع التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية المشار إليها في (الفقرة رقم ٤١).
- ج- تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية هو: مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء أو كل من الأرباح المبقاة إلى الاحتياطيات النظامية أو الاختيارية، أو إلى حسابات رأس المال. (الفقرة رقم ٤٤)

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية^(١):

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة النقد وما في حكمه في تاريخ معين، والتدفقات النقدية من العمليات، والتدفقات النقدية من التمويل، والتدفقات النقدية من الاستثمار خلال فترة زمنية معينة. وتشمل التدفقات النقدية النقد الداخل والنقد الخارج. (الفقرة رقم ٤٥)

وفيما يلي التعريف بالعناصر الأساسية لقائمة التدفقات النقدية:

١/٤/٤ النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى التي

(١) التدفق النقدي هو النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه.

يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب. ويتضح من تعريف النقد - لأغراض هذه القائمة - أنه لا يشمل الذهب أو الفضة أو أيًا من المعادن النفيسة الأخرى؛ وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتوافرة آنياً كوسيلة للتعامل. (الفقرة رقم ٤٦)

٢/٤/٤ التدفقات النقدية من العمليات:

يقصد بالتدفقات النقدية من العمليات: النقد الداخل إلى المصرف أو الخارج منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة دخل المصرف، كإيرادات، أو مصروفات، أو مكاسب أو خسائر، فيما عدا المكاسب أو الخسائر الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي. (الفقرة رقم ٤٧)

٣/٤/٤ التدفقات النقدية من الاستثمار:

يقصد بالتدفقات النقدية من الاستثمار: النقد الخارج من المصرف لاقتناء الموجودات بغرض الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الذاتي، أو النقد الداخل إلى المصرف نتيجة التصرف في تلك الموجودات. (الفقرة رقم ٤٨)

٤/٤/٤ التدفقات النقدية من التمويل:

يقصد بالتدفقات النقدية من التمويل: النقد الداخل إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وكذلك إيداعات أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار (باعتبار مبالغ هذين الحسابين قروضاً على أصحاب حقوق الملكية) أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق أصحاب الملكية أو سحبوبات

أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار. (الفقرة رقم ٤٩)

٥/٤ قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها الاستثمارات المقيدة في تاريخ معين، وإيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، والأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً، أو أجر المصرف بصفته وكيلاً كما تشمل نصيب المصرف في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلاً، خلال الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. (الفقرة رقم ٥٠)

وفيما يلي تعريف العناصر الأساسية لقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:

١/٥/٤ الاستثمارات المقيدة:

يقصد بالاستثمارات المقيدة: الموجودات بجميع أنواعها، سواء أخذت صورة محفظة استثمارية أم صندوق استثماري أم لم تأخذ، إذا كان المصرف قد قام باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقاً لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب. ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة، أو على أساس عقد الوكالة، وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، حيث لا يحق للمصرف حرية التصرف فيها دون مراعاة القيود التي نص عليها الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. وفي العادة يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات المقيدة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وبدون أن يستخدم موارده الذاتية في تمويل هذه الاستثمارات. (الفقرة رقم ٥١)

٢/٥/٤ إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في

حكمها:

يقصد بإيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، الأموال التي يتسلمها المصرف من الراغبين في أن يقوم المصرف باستثمارها بصفته مضارباً أو وكيلًا بأجر. ويقصد بسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة الأموال التي يتسلمها أصحاب تلك الحسابات من الموجودات التي تمثل الاستثمارات المقيدة بهدف تخفيض أرصدهم أو إنهاؤها. (الفقرة رقم ٥٢)

ويعتبر في حكم السحوبات والإيداعات ما يلي:

- أ- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب الحساب جزئياً أو كلياً إلى حساب استثمار مطلق، أو إلى حساب جار، أو حساب آخر لدى المصرف.
- ب- تحويل الرصيد المتبقي لصاحب حساب الاستثمار المقيد جزئياً أو كلياً إلى محفظة استثمار مقيدة أخرى يديرها المصرف، حيث يعتبر هذا التحويل سحباً من المحفظة الأولى وإيداعاً في المحفظة الثانية.
- ج- استرداد المحفظة لوحدات الاستثمار السابق إصدارها (أي شراؤها من أصحابها). (الفقرة رقم ٥٣)

٣/٥/٤ الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع

نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً أو أجره بصفته وكيلًا:

يُقصد بالأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة قبل استقطاع نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا، مقدّار

صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيمة غير الزيادة أو النقص، الناتج عن إيداعات أو سحبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها. (الفقرة رقم ٥٤)

٤/٥/٤ نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيمة بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا:

تكيّف العلاقة بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيمة على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة:

وفي الحالة الأولى: يحصل المصرف على حصته من صافي ما يتحقق من أرباح تعويضاً لجهد، وفي حالة الخسارة لا يحصل المصرف على تعويض لجهد ولا يتحمل الخسارة الناتجة، إلا بتعداً أو تقصير أو مخالفة الشروط؛ إذ تحمل كل الخسارة على أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة، ويتحمل المصرف حصةً من الخسارة بقدر مساهمته من ماله في الأموال المستثمرة.

أما في الحالة الثانية: فيحصل المصرف على أجر مقطوع تعويضاً لجهد في إدارة الاستثمارات المقيمة ويستحقه سواء نتجت أرباح من الاستثمار أم لا. (الفقرة رقم ٥٥)

٦/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات، واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال فترة معينة، ورصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٥٦)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٦/٤ مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:

الزكاة: فريضة في الأموال النامية فعلاً أو القابلة للنماء؛ ومنها النقود والموجودات الأخرى لدى المصرف ما عدا عروض القنية^(١). ووجوب الزكاة، مع أنها فريضة عينية على المسلمين، يتعلق بالمال من حيث هو مال، ولو كان صاحبه غير مكلف، كالصبي أو المجنون، عند جمهور الفقهاء. أما الصدقات، فليست فريضة، وإنما يخضع تقديمها للتقدير الشخصي للمسلم.

وقد انتهى مؤتمر الزكاة الأول، الذي عقد في الكويت عام ١٩٨٤م إلى أن الزكاة تجب في أموال الشركات ذات الشخصية المعنوية، على أساس مبدأ الخلطة وهو يقتضي النظر إلى أموال الشركة على أنه مال واحد، في حساب النصاب والحول والقدر الواجب. وتقوم الشركة وفقاً لذلك باحتساب الزكاة وتحديد نصيب حصة كل مالك من الزكاة لكي يسهل على كل صاحب حق من حقوق الملكية إخراج نصيبه من الزكاة بنفسه. أما إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التالية، التي اعتمدها مؤتمر الزكاة الأول، فإن الشركة تخرج الزكاة عن أموالها نيابة عن أصحاب حقوق الملكية:

- أ- صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة إلزاماً.
- ب- اشتغال النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
- ج- صدور القرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة.
- د- توكيل أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم لإدارة الشركة بإخراج الزكاة نيابة عنهم.

(١) يقصد بعروض القنية، في موضوع الزكاة، ما اقتناه المصرف لغير غرض التجارة كالموجودات الثابتة من العقارات وغيرها.

بالإضافة لذلك، قد يوكل آخرون إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم، مثل أصحاب الحسابات أو بعض المتعاملين أو غير المتعاملين مع المصرف، كما قد يوكل أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم إدارة المصرف في توزيع الصدقات نيابة عنهم. (الفقرة رقم ٥٧)

٢/٦/٤ استخدامات أموال الزكاة والصدقات:

تشمل استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات المصارف الثمانية المبينة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاتَّبِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨ ﴾^(١). (الفقرة رقم ٥٨)

٣/٦/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات:

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٥٩)

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض:

تشمل العناصر الأساسية لهذه القائمة القرض، ومصادر أموال صندوق القرض، واستخدام أموال صندوق القرض خلال فترة معينة، ورصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين. (الفقرة رقم ٦٠)

وفيما يلي التعريف بهذه العناصر:

١/٧/٤ القرض:

المقصود بالقرض حسب التعريف الفقهي، هو دفع مال لمن يتففع به ويرد

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد)، والقرض هو من قبيل المعروف. وقد ينظم المصرف صندوقاً للإقراض إسهاماً منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارة المصرف. (الفقرة رقم ٦١)

٢/٧/٤ مصادر أموال صندوق القرض:

يقصد بمصادر أموال صندوق القرض: مقدار الزيادة في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للإقراض. وقد تشمل مصادر الزيادة مصادر خارجية مثل الأموال المتاحة لفترة مؤقتة لصندوق القرض من الحسابات الجارية لدى المصرف، والأموال التي يتيحها لصندوق القرض أصحاب حقوق ملكية المصرف، أو مصادر داخلية مثل الأموال الناتجة من تحصيل القروض خلال فترة زمنية معينة، أو الإيداعات التي يودعها العملاء في صندوق القرض، سواء كانوا سيستردونها أو قد تبرعوا بها للصندوق. (الفقرة رقم ٦٢)

٣/٧/٤ استخدامات أموال صندوق القرض:

يقصد باستخدامات أموال صندوق القرض: مقدار النقص في الأموال المتاحة خلال فترة زمنية معينة للإقراض، وقد تشمل هذه الاستخدامات القروض الجديدة التي اعتمدها إدارة المصرف، واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أتيحت للإقراض لفترة مؤقتة. (الفقرة رقم ٦٣)

٤/٧/٤ رصيد الأموال الباقي في صندوق القرض:

يقصد برصيد الأموال الباقي في صندوق القرض: مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها، وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى. (الفقرة رقم ٦٤)



٥- الفروض المحاسبية

١/٥ مفهوم الوحدة المحاسبية:

اشتمل الفقه الإسلامي على تطبيقات أصيلة ظهر فيها قبول مفهوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية مثل الوقف، والمسجد، وبيت المال؛ حيث قرر الفقهاء أن لهذه المنشآت ذمة مستقلة، وعليه ارتأى الفقهاء المعاصرون جواز أن يكون للشركات - ومنها المصارف - ذمة مستقلة عن مالكيها، وبالتالي يكون لها شخصية اعتبارية^(١). ويترتب على الاعتراف بمفهوم الشخصية الاعتبارية للشركات، اعتبار الشركة ذات كيان قائم منفصل عن أصحاب حقوق الأموال المستخدمة. (الفقرة رقم ٦٥)

وترتكز فرضية الوحدة المحاسبية على مفهوم الشخصية الاعتبارية، الذي يتم بمقتضاه تحديد الأنشطة الاقتصادية وربطها بمنشأة معينة تثبت الحقوق لها وعليها، ويتم محاسبتها بناء على ذلك. ويترتب على ذلك أن الموجودات والمطلوبات، والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، وصافي الدخل وصافي الخسارة، تمثل موجودات المصرف ومطلوباته، وإيراداته ومصروفاته، ومكاسبه وخسائره، وصافي دخله وصافي خسارته. (الفقرة رقم ٦٦)

(١) ينظر: كتاب الشركات للأستاذ علي الخفيف طبعة ١٩٥٤م، وكتاب الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز الخياط طبعة ١٩٨٣م، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبد الله طبعة ١٩٨٦م.

ومما يؤكد فرضية الوحدة المحاسبية، جوازُ فصلِ مسؤولية أصحابها عن مسؤوليتها نفسها؛ إذ إنه «لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم يتتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة»^(١). (الفقرة رقم ٦٧)

بالإضافة إلى فرضية الوحدة المحاسبية للمصرف تثبت فرضية الوحدة المحاسبية لأنشطة أخرى يديرها المصرف لمصلحة آخرين، مثل صندوق أموال الزكاة والصدقات، وصندوق أموال القرض، ومَحافظ الاستثمارات المقيمة، وفي بعض الأحوال فإن مفهوم الوحدة المحاسبية من وجهة النظر المحاسبية يختلف عن المفهوم القانوني للوحدة، ومثال ذلك بإعداد القوائم المالية الموحدة لمجموعة من الوحدات القانونية التي تمثل وحدة اقتصادية واحدة. (الفقرة رقم ٦٨)

٢/٥ مفهوم استمرار المنشأة:

الأصل أن المضاربة والمشاركة من العقود غير اللازمة، لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين، وحيثُ تدوم إلى أن يقرر جميع الأطراف أو أحدها إنهاءها. ومن أمثلة ذلك: حسابات الاستثمار باعتبارها من تطبيقات عقد المضاربة، فإنها تستمر إلى أن يقرر أحد الطرفين الخروج من عملية الاستثمار أي إنهاء عقد المضاربة، ويدل هذا على أن المصرف سوف يستمر نشاطه لفترة طويلة نسبياً إلى أن يتم تصفيته، إلا إذا كان هناك دلالة على العكس وهو عدم الاستمرارية. (الفقرة رقم ٦٩)

ومن وجهة أخرى، فإن فقهاء المسلمين قد قسموا المال إلى نقود وعروض، وقسموا العروض إلى عروض تجارة (وهي: الأشياء المعدة للتجارة، وما في حكمها

(١) الفقرة ١٢ من القرار رقم ٦٥ / ١ / ٧ في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ م.

من دين التجارة)، وعروض قنية (وهي: الأشياء غير المعدة للتجار بها) وهي ما كان للاحتفاظ به لفترة زمنية طويلة نسبياً لاستخدامه في نشاط الوحدة المحاسبية، أو لاستغلاله مع بقاء عينه، كالمباني والآلات^(١). (الفقرة رقم ٧٠)

وكذلك الفكر المحاسبي التقليدي، فإنه يستخدم فرضية استمرار المنشأة في حالة عدم وجود أدلة عكسية. ويترتب على فرضية استمرار المنشأة أن إعداد القوائم المالية يفترض فيه عدم اتجاه النية أو وجود عوامل خارجية لتصفية الوحدة المحاسبية. وتؤثر فرضية استمرار المنشأة تأثيراً كبيراً على المحاسبة المالية وعلى القوائم المالية التي تعدها الوحدة المحاسبية، فطالما أن التصور السائد لها يتمثل في تيار متواصل من النشاط الاقتصادي، فإن مهمة المحاسبة المالية تتركز في قياس التدفق المستمر الذي يتصل بأنشطتها بحيث يكون لذلك القياس مغزى واضح. ويتبلور أسلوب القياس الذي يتسم بذلك في تخصيص أو تقسيم جهود الوحدة المحاسبية وإنجازاتها المستمرة بين الفترات الجارية والمقبلة، ومقابلة كل من هذه الجهود بما حققته من إنجازات. (الفقرة رقم ٧١)

غير أن عملية تقسيم التدفق المتواصل لنشاط الوحدة المحاسبية بين الحاضر والمستقبل تؤدي إلى تجزئة كثير من الصلات أو العلاقات الحقيقية، كما تؤدي إلى إضفاء جو من الدقة المتناهية على المعلومات التي تشملها القوائم المالية في حين أن دقة المعلومات - في حقيقة الأمر - تعتمد على مجرى الأحداث المقبلة. فالقوائم المالية التي تعد عن فترة زمنية معينة لا يمكن اعتبارها - حتى في أفضل الظروف المواتية - قوائم نهائية، كما أن نتائج أعمال الوحدة المحاسبية لا يمكن أن تظهر في

(١) يرجع إلى: الأموال لأبي عبيد ص ٣٨٠، ٥٢٣، ٥٩٦ طبعة ١٩٧٥م، وفقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/٣٢٨، ٤٥٧، ٤٨١، ٢/٣٣٥ طبعة ١٩٩٧م، ومحاسبة الزكاة للدكتور شوقي شحاتة ١٩٨٧م.

مجموعها بصورة نهائية متكاملة إلا عند التصفية. (الفقرة رقم ٧٢)

ونظرًا لافتراض استمرارية المصرف، وبالتالي افتراض استمرارية عملياته الاستثمارية في حين أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل تطبيق مبدأ التنضيف الحكمي بمعنى تقويم الموجودات، كما لو تحولت فعليًا إلى نقد (سيولة) وذلك لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المنسحبين. (الفقرة رقم ٧٣)

٣/٥ مفهوم الدورية:

أوجب الإسلام في المال حقوقًا، وربطها بفترات زمنية محددة، ضمانًا لأدائها دون تراخٍ أو تسويق، وتخفيفًا على المكلفين بإمهالهم الفترة الكافية لاستثمار المال عادة وهي السنة؛ ولذا كان من شروط وجوب الزكاة حَوْلَانِ الحول، وهو مرور سنة كاملة منذ بلوغ المال نصابًا أي قدرًا محدودًا يزيد عن المقدار المعفو عن زكاته، قال ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١). (الفقرة رقم ٧٤)

واستثناسًا بربط الزكاة بفترة زمنية، يمكن أن تلتزم المصارف إبراز واقع نشاطها خلال فترات زمنية دورية لبيان الحقوق المترتبة لذوي العلاقة. ويؤخذ مما سبق أن هناك التزامًا بتقسيم عمر المصرف إلى فترات زمنية محددة. كما أن هناك ضرورة لإظهار الحقوق المتعلقة بالمصرف تبعًا للفترة الزمنية المحددة. (الفقرة رقم ٧٥)

ومما سبق يتبين أن على المصارف إبراز مفهوم الدورية التي مفادها تقسيم عمر الوحدة المحاسبية إلى فترات زمنية دورية بغية إعداد التقارير المالية التي تستخدم لتزويد الأطراف المعنية بمعلومات أو مؤشرات تمكنهم من تقويم أداء

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعًا، وسنده ضعيف. ورواه الدارقطني موقوفًا من كلام عمر وصححه وقفه عليه، (التلخيص الحبير لابن حجر ص ١٧٥).

الوحدة المحاسبية، كما تشير هذه الفرضية إلى إمكانية إيجاد ارتباط بين أنشطة الوحدة المحاسبية خلال حياتها، وبين الفترات التي يقسم عليها عمرها حسبما يكون مناسباً. (الفقرة رقم ٧٦)

٥/٤ ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي:

تقوم المحاسبة المالية على أساس استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية. ويعتبر تصوير العناصر الأساسية للقوائم المالية بوحدات نقدية تمثل عملة واحدة شرطاً أولياً لقياس المركز المالي في تاريخ معين، ونتائج الأعمال والتغيرات الأخرى في المركز المالي خلال فترة معينة. (الفقرة رقم ٧٧)

وقد يشير استخدام وحدات نقدية تمثل عملة واحدة كقاسم مشترك للتعبير عن العناصر الأساسية للقوائم المالية مسألة القوة الشرائية للعملة المستخدمة بسبب ما يطرأ على قوتها الشرائية من انخفاض في حالة التضخم (أي الارتفاع في المستوى العام للأسعار) وما يطرأ على قوتها الشرائية من ارتفاع في حالة الانكماش (أي الانخفاض في المستوى العام للأسعار). (الفقرة رقم ٧٨)

وقد بحث فقهاء الشريعة مسألة تغير القوة الشرائية للنقد بحثاً وافياً^(١) وهناك رأيان: الرأي الأول ينادي بأن يؤخذ في الاعتبار تغير القوة الشرائية للوحدة النقدية بتغير المستوى العام للأسعار تضخماً وانكماشاً، أما الرأي الثاني فينادي بتجاهل تغير

(١) من العلماء الذين أفاضوا في هذا النوع من الدراسات: العلامة ابن عابدين الفقيه الحنفي المشهور في رسالة سماها: «تنبيه الرقود على مسائل النقد». مجموع رسائل ابن عابدين ٥٥٨-٥٦٧/٢.

القوة الشرائية للوحدة النقدية^(١) حتى لو تغيرت نتيجةً لتغير المستوى العام للأسعار
تضخمًا وانكماشًا^(٢). (الفقرة رقم ٧٩)

ولأغراض المحاسبة المالية للمصارف يفترض ثبات القوة الشرائية لوحدة
القياس بغض النظر عن تغير المستوى العام للأسعار. (الفقرة رقم ٨٠)



-
- (١) استعرض مجمع الفقه الإسلامي في دورته بالكويت في ديسمبر ١٩٨٨م الأبحاث المعاصرة في ذلك. وانتهى إلى أن الديون تُقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر إلى تغير القيمة، فلا يزداد الدين عند انخفاض القوة الشرائية للنقد حذرًا من الدخول في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين بسبب الأجل. وبناء على ذلك فإن الديون لا تخضع لإعادة التقدير عند تغير القوة الشرائية لوحدة القياس النقدي.
- (٢) راجع شوقي شحاتة ١٩٨٧م.

٦- مفاهيم الإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي

١/٦ التعريف بالإثبات المحاسبي والقياس المحاسبي:

المقصود بالإثبات المحاسبي هو تسجيل العناصر الرئيسة للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر في قائمة الدخل للمصرف، وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات. كما تختص هذه المفاهيم بتحديد توقيت إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيمة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. (الفقرة رقم ٨١)

والمقصود بالقياس المحاسبي: تحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها الموجودات، والمطلوبات وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية في قائمة المركز المالي للمصرف، وكذلك الاستثمارات المقيمة، وبالتالي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيمة. وتختص مفاهيم القياس المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد القيمة أو القيم التي تثبت بها تلك العناصر. (الفقرة رقم ٨٢)

٢/٦ الإثبات المحاسبي:

١/٢/٦ إثبات الإيرادات:

المبدأ الرئيس لإثبات الإيرادات هو تحققها، ولكي تتحقق الإيرادات لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

- أ- أن يكون المصرف قد اكتسب الحق في تحصيلها. ومعنى اكتساب الحق في التحصيل هو استحقاق الإيراد للمصرف، وهذا يعتمد على قيام المصرف بتنفيذ النشاط المطلوب منه لكي يستحق الإيراد مثل تقديم الخدمة، أو تسليم عرض التجارة أو العقار للمشتري، أو إتاحة استخدام أحد الموجودات لطرف آخر مقابل الإيجار وغير ذلك من الأنشطة التي تلزم طرفاً آخر بدفع مقابل للمصرف.
- ب- أن يكون هناك التزام على طرف آخر ترتب على إكمال عملية تبادلية بين المصرف والطرف الآخر، يمكن على أساسها قياس قيمة الإيراد.
- ج- أن يكون الإيراد معلوماً وقابلًا للتحصيل بدرجة معقولة من التأكيد إذا لم يكن قد حصل فعلاً. (الفقرة رقم ٨٣)

٢/٢/٦ إثبات المصروفات:

المبدأ الرئيس لإثبات المصروفات هو تحققها إما نتيجة لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإيرادات تحققت وتم إثباتها وإما نتيجة لارتباطها بفترة مالية معينة.

والمبدأ الأول لتحقيق المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات تحققت وتم إثباتها يعتمد على مبدأ الخراج بالضمان، والخراج هو غلة الشيء من منفعه، أي إيراداته، والضمان هو تحمل تبعة هلاك الشيء والالتزام بتكلفتها، فتصبح

التكلفة مصروفًا يتحمله من يستحق الغلة، أي الإيراد.

أما المبدأ الثاني لتحقيق المصروفات على أساس ربطها بفترة زمنية معينة، فيعود إلى وجود بعض المصروفات التي يصعب ربطها ربطاً مباشراً بالإيرادات، وتنقسم هذه المصروفات إلى النوعين الآتيين:

أ- مصروفات تمثل نفقات ترتب عليها منافع للفترة الحالية وليس من المتوقع أن يترتب عليها منافع قابلة للقياس بدرجة معقولة من التأكيد لفترات مقبلة. ومن أمثلة هذه المصروفات: رواتب ومكافآت الإدارة خلال فترة معينة، والمصروفات الإدارية الأخرى التي يصعب تحميلها مباشرة على خدمات معينة يقدمها المصرف أو على «موجودات» معينة يكتنيتها المصرف.

ب- مصروفات تمثل توزيعاً لتكلفة تحملها المصرف يترتب عليها منافع لأكثر من فترة زمنية واحدة. ويتم توزيع التكلفة على الفترات التي تنتفع منها بطريقة متسقة ومنطقية، ومن أمثلة هذه المصروفات استهلاك الموجودات الثابتة لتوزيع تكلفة تلك الموجودات على الفترات الزمنية المنتفعة منها. (الفقرة رقم ٨٤)

٣/٢/٦ إثبات المكاسب والخسائر:

المبدأ الرئيس لإثبات المكاسب والخسائر هو تحققها نتيجة لإحدى الحالتين التاليتين:

أ- اكتمال التحويلات التبادلية أو غير التبادلية التي يكون المصرف طرفاً فيها ويتج عنها المكاسب أو الخسارة. ومن أمثلة ذلك اكتمال شروط البيع لإثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن بيع أحد الموجودات

الثابتة، أو وقوع الحدث الذي ترتبت عليه الخسارة؛ كالفيضان، أو الحريق الذي أهلك أحد الموجودات.

ب- وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الاقتناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات، أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغير نتيجة لعوامل العرض والطلب. وتمثل المكاسب والخسائر في هذه الحالة مكاسب وخسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٥)

٤/٢/٦ إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة:

يحكم إثبات الأرباح أو الخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة التي يتم إثباتها في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة نفس المبادئ التي تحكم إثبات المكاسب أو الخسائر التي يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف، وقد تنقسم الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة إلى أرباح أو خسائر فعلية، وأرباح أو خسائر تقديرية ناتجة عن التنضيق الحكمي إذا كان مطبقاً. (الفقرة رقم ٨٦)

٣/٦ مفاهيم القياس المحاسبي:

١/٣/٦ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر:

يقاس دخل المصرف لفترة زمنية معينة على أساس مبدأ مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر التي تخص تلك الفترة وفقاً للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. كما يقاس صافي الربح أو الخسارة لفترة زمنية معينة الناتج عن الاستثمارات المقيدة على أساس مبدأ مقابلة إيرادات الاستثمارات المقيدة ومكاسبها بمصاريف الاستثمارات المقيدة وخسائرها التي تخص تلك الفترة الزمنية وفقاً للمبادئ العامة للإثبات المحاسبي السابق ذكرها. ويستند مبدأ المقابلة

إلى مبدأ «الغرم بالغنم» في الفقه الإسلامي. والغرم هو الخسارة أو التكلفة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء، ومعنى هذا أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد من الشيء شرعاً عن طريق المكسب أو المنفعة. (الفقرة رقم ٨٧)

٢/٣/٦ المقصود بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

يقصد بالخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي خصائص الموجودات أو المطلوبات التي يجب أن تعبر عنها المحاسبة المالية بوحدات نقدية، فعلى وجه المثال قد تعبر المحاسبة المالية عن قيمة الموجود في تاريخ اقتنائه (تكلفته التاريخية) أو قيمته النقدية المتوقعة تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفة استبداله الحالية (عدد الوحدات النقدية المتوقعة دفعها حالياً للحصول على موجود مماثل له) أو أية خصائص أخرى قد ينتج عن التعبير عنها بوحدات نقدية معلومات ملائمة تساعد المستفيد من القوائم المالية على اتخاذ القرارات.

ويتم اختيار الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي أساساً على مدى إنتاجها لمعلومات ملائمة موثوق بها قابلة للفهم والاستيعاب والمقارنة؛ لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ٨٨)

٣/٣/٦ الخصائص الجديرة بالقياس المحاسبي:

١ / ٣ / ٣ / ٦ القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها:

يقصد بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السلم والاستصناع.

وإذا توافرت في هذه الخصيصة مقومات تطبيقها لتنتج معلومات موثوقاً بها وملائمة فيمكن استخدامها للتعبير أو القياس المحاسبي في كلا الدورين الرئيسين اللذين يقوم بهما المصرف:

أ- بصفته مستثمراً على أساس عقد المضاربة المطلقة - للأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ومن مصادره الذاتية معاً.

ب- بصفته مديراً لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب في أرباح الاستثمار بصفته مضارباً بأموالهم دون تحمل خسائرها إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلاً عنهم. (الفقرة رقم ٨٩)

وفي كلتا الحالتين، يحتاج أصحاب حسابات الاستثمار الحاليون والمرقبون إلى معلومات تمكنهم من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمراً أو مديراً لأموالهم. وكذلك يحتاجون إلى معلومات تمكنهم من تقويم البدائل المتاحة أمامهم عندما تتاح لهم فرصة تغيير علاقتهم بالمصرف سواء في تاريخ استحقاق الحسابات الاستثمارية أم دورياً في حالة وحدات المحافظ الاستثمارية. (الفقرة رقم ٩٠)

ولا شك أن تقدير كفاية المصرف أو تقويم البدائل المتاحة أمام أصحاب حسابات الاستثمار يعتمد بالإضافة إلى عوامل أخرى، على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى المصرف سواء كانت في حساب استثمار مطلق أم في حساب

استثمار مقيّد. وتعتمد هذه القيمة على القيمة النقدية التي يتوقع المصرف تحقيقها إذا قام المصرف بالتنفيض الحكمي للموجودات التي استثمر فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار سواء مع أمواله أم بدونها. (الفقرة رقم ٩١)

ومن العوامل الأخرى التي تعضد إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي عامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار، من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وعامل العدل في توزيع نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أنفسهم من ناحية أخرى. (الفقرة رقم ٩٢)

فحقوق الملكية تتصف بالاستقرار في حين أن حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها تختلف مواعيد استحقاقها، ومن ثمّ لا تتصف بالاستقرار، الأمر الذي قد يحرم بعضها من نصيبها في الأرباح الكامنة في الاستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الاستثمارات إذا قيست الاستثمارات بتكلفتها التاريخية، وسحبت بعض الحسابات قبل التحقيق الفعلي لهذه الأرباح أو الخسائر الكامنة. ويترتب على قياس الاستثمارات بتكلفتها التاريخية تحويل الأرباح أو الخسائر الكامنة في الاستثمارات إلى حقوق الملكية وإلى أصحاب الحسابات التي بقيت إلى ما بعد التحقق الفعلي لهذه الأرباح والخسائر. (الفقرة رقم ٩٣)

وكذلك الحال بالنسبة لتوزيع نتائج الاستثمارات المقيدة بعد استقطاع نصيب المصرف في الأرباح بصفته مضارباً، أو أجره بصفته وكيلًا، بين

أصحاب حسابات الاستثمار المقيمة وما في حكمها، فنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة، وإنما تنشأ تلك النتائج خلال مدة الاستثمار، ولو لم تتبين قيمة الربح أو الخسارة بصورة نهائية حتى يتم تصفية الاستثمار. وبالتالي يترتب على إخضاع قيمة الاستثمار في تاريخ اقتنائه بدلاً من قيمته النقدية المتوقع تحقيقها للقياس المحاسبي، إثبات نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة في الفترة المحاسبية التي يتم فيها تصفية الاستثمار. ويؤدي ذلك إلى أن أصحاب حسابات الاستثمار التي شاركت في تمويل الاستثمار قبل تاريخ تصفيته وتم سحبها قبل ذلك التاريخ سوف يُحرمون من نصيبهم من أرباح الاستثمار أو خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية وقبل تاريخ سحب تلك الحسابات. (الفقرة رقم ٩٤)

٦/٣/٢ التنفيض الحكمي (أي التقويم للاستثمارات) في نهاية الفترة المحاسبية يتطلب إخضاع القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للاستثمارات القائمة في نهاية الفترة المحاسبية للقياس المحاسبي، التنفيض الحكمي (أي التقويم) لتلك الاستثمارات شريطة أن ينتج عنه معلومات موثوق بها وقابلة للمقارنة، ومن أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنفيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

أ- الاعتماد، إلى المدى المتوافر، على المؤشرات الخارجية - إذا توافرت - لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.

ب- استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار

- عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
- ج- استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- د- الثبات في استخدام طرق التنفيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
- هـ- الاعتماد، إلى المدى المناسب، على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- و- الحيطة والحذر في التقدير، وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- (الفقرة رقم ٩٥)

٦/٣/٣ إمكانية تطبيق التنفيض الحكمي:

بالرغم من أن مفهوم التنفيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنفيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. (الفقرة رقم ٩٦)

ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختياريًا لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على

معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات. وفي كلتا الحالتين يحتاج صاحب القرار إلى معلومات تمكّنه من تقويم كفاية المصرف بصفته مستثمرًا أو مدير استثمار، مقارنة بالمصارف وبدائل الاستثمار المتاحة الأخرى. ومن العوامل التي تؤثر على تقويم كفاية المصرف القيمة النقدية التي يتوقع صاحب حساب الاستثمار تحقيقها إذا أعطى المصرف فرصة لاستثمار أمواله. ولا يعني إنتاج هذه المعلومات التزام المصرف بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسيلها الفعلي؛ حيث يخضع توزيع نتائج الاستثمار لشروط الاتفاق بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار والأنظمة التي تحكم علاقته بهم. (الفقرة رقم ٩٧)

٦/٣/٤ خصائص القياس المحاسبي البديلة للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها (التكلفة التاريخية):

يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات: القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه، بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف. ويقصد بالقيمة العادلة في تاريخ اقتناء الموجود عن طريق الشراء: السعر الذي تمّ على أساسه تبادل الموجود بين المصرف والطرف الآخر في عملية الشراء. أما إذا تم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة: القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها في تاريخ الاقتناء بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة. ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد المطلوبات: القيمة التي تسلمها المصرف عند تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام. (الفقرة رقم ٩٨)

٧- الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

١/٧ المقصود بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية:

يقصد بالخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ما يجب أن تتسم به المعلومات المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقويم نوعية المعلومات. ويؤدي تحديد هذه الخصائص إلى مساعدة المسؤولين عن وضع المعايير المحاسبية، كما تساعد المسؤولين عن إعداد القوائم المالية في تقويم المعلومات المحاسبية التي تنتج من تطبيق طرق محاسبية بديلة، وفي التمييز بين ما يعتبر إفصاحاً ضرورياً وما لا يعتبر كذلك. (الفقرة رقم ٩٩)

ويجب تقويم فائدة المعلومات المحاسبية على أساس أهداف القوائم المالية التي يتركز فيها الاهتمام على مساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمصارف. ويجب أن يوجه المحاسبون اهتمامهم إلى هؤلاء المستفيدين كما يجب أن تنحصر عنايتهم إلى إعداد القوائم المالية التي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠٠)

ويؤدي التركيز على أهمية القوائم المالية كمصدر أساسي من مصادر المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات إلى قاعدة عامة لتقويم الطرق المحاسبية البديلة والاختيار من بين الأساليب المتاحة للإفصاح. وطالما أن هناك مجالاً للمفاضلة بين طرق المحاسبة وأساليب الإفصاح فإنه يجب اختيار طريقة المحاسبة أو أسلوب

الإفصاح الذي يتيح أفضل المعلومات فائدة لمساعدة المستفيدين الخارجيين الرئيسيين على اتخاذ قراراتهم. (الفقرة رقم ١٠١)

ولا يعتبر مجرد إسداء النصيحة باختيار طريقة المعالجة المحاسبية، أو أسلوب الإفصاح على أساس منفعة المعلومات الناتجة في اتخاذ القرارات إرشادًا كافيًا لمن يتحملون مسؤولية ذلك الاختيار، وإنما يجب تحديد وتعريف الخصائص التي تجعل هذه المعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. (الفقرة رقم ١٠٢)

٢/٧ الملاءمة:

يقصد بالملاءمة وجود علاقة وثيقة بين المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية والأغراض التي تعدُّ من أجلها. ولكي تكون هذه المعلومات مفيدة، يجب أن تكون ذات علاقة وثيقة باتخاذ قرار أو أكثر من القرارات التي يتخذها من يستخدمون تلك المعلومات.

ويواجه المستفيدون الرئيسيون من القوائم المالية عدة بدائل. وتتعلق بعض هذه البدائل بمصرف معين، في حين يتعلق بعضها الآخر بمصارف أخرى. وبما أن هذه المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية ترتبط بمصرف معين بذاته فإن مدى ملاءمة هذه المعلومات يقتصر على البدائل التي ترتبط بذلك المصرف دون غيره. ومعنى ذلك أنه ليس من المتوقع مثلاً أن يجد المستفيد من القوائم المالية للمصرف الذي يمتلك فيه جزءاً من حقوق الملكية معلومات تساعد على تقويم محصلة بيع حصته في ذلك المصرف، فلا بد من عطاء يقدمه شخص راغب في الشراء لتقويم محصلة هذا البديل، كما أنه لا يتوقع أن يجد في قوائم ذلك المصرف ما يساعده على تقويم محصلة هذا البديل. ولهذا السبب فإن دور القوائم المالية لمصرف معين يجب أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقويم محصلة استمرار المستفيدين الرئيسيين في علاقتهم مع

ذلك المصرف أو تكوين علاقة معه. (الفقرة رقم ١٠٣)

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة تعريف أكثر تحديداً للملاءمة على النحو التالي:

تعتبر المعلومات ملائمة - أو ذات علاقة وثيقة بالغرض الذي تعدُّ من أجله - إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسيين في تقويم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع المصرف أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تنسم بها المعلومات المفيدة. (الفقرة رقم ١٠٤)

وتتحقق الملاءمة بتوافر الصفات الثلاث التالية:

أ- تمييز المعلومات بقدرة تَبَيُّهية:

يقصد بذلك: أن تمييز المعلومات بقدرتها على مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بجدوى علاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف. فعلى سبيل المثال: إذا كان قياس صافي الدخل على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات والمطلوبات بدلاً من التكلفة التاريخية سيساعد على التنبؤ بطريقة أفضل بالتدفقات النقدية المستقبلية للمصرف، كانت المعلومات المعدة على هذا الأساس أكثر ملاءمة من المعلومات المعدة على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم ١٠٥)

ب- إمكانية التحقق من التنبؤات:

تتميز المعلومات المحاسبية بهذه الخصيصة إذا أمكن لمتخذ القرار بمساعدة تلك المعلومات أن يتحقق من صحة تنبؤاته السابقة أو يقوم بتصحيحها، فعلى سبيل المثال: فإن مقياس صافي الدخل سوف يتوافر له خصيصة إمكانية التحقق من التوقعات إذا ساعد أصحاب حقوق الملكية على التحقق من صحة تنبؤاتهم السابقة عن التدفقات النقدية أو تعديل تلك التنبؤات. (الفقرة رقم ١٠٦)

ج- التوقيت الملائم:

يقصد بالتوقيت الملائم، تقديم المعلومات في حينها، بمعنى أنه يجب إتاحة معلومات المحاسبة المالية لمن يستخدمها عندما يحتاجون إليها؛ وذلك لأن هذه المعلومات تفقد منفعتها إذا لم تكن متاحة عندما تدعو الحاجة إلى استخدامها، أو إذا تراخى تقديمها فترة طويلة بعد وقوع الأحداث التي تتعلق بها، بحيث تفقد فعاليتها في اتخاذ قرارات على أساسها. وجدير بالملاحظة أن المعلومات لا تستمد منفعتها من مجرد إتاحتها في الوقت الملائم فهناك عوامل أخرى إلى جانب ذلك، إلا أن التباطؤ في إتاحة هذه المعلومات يؤدي إلى تقليل منفعتها أو ضياع تلك المنفعة. (الفقرة رقم ١٠٧)

وللتوقيت الملائم جانبان:

(١) دورية القوائم المالية بمعنى أقصر فترة زمنية تعدُّ عنها القوائم المالية. وقد تكون هذه الفترة طويلة نسبياً، وبالتالي يمكن إتاحة المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية في مواعيد دورية متباعدة، أو تكون هذه الفترة قصيرة نسبياً، وبالتالي يمكن إتاحة هذه المعلومات في مواعيد دورية متقاربة. غير أنه إذا كانت الفترة الزمنية قصيرة بشكل ملحوظ فإن المعلومات التي تشملها القوائم المالية قد تتأثر - إلى درجة كبيرة - بالتغيرات الموسمية أو العشوائية التي تتأثر بها أنشطة المصرف إلى الحد الذي قد تصبح فيه المعلومات غير كافية أو غير جديرة بالوقت الذي تستغرقه دراستها. أما إذا كانت الفترة الزمنية طويلة بشكل ملحوظ، فإنَّ على مَنْ يستخدم هذه المعلومات أن ينتظر طويلاً قبل أن يتمكن من الحصول عليها، وحيثُ قد يتعذر الاستفادة منها في تقويم محصلة البدائل التي تواجهه. (الفقرة رقم ١٠٨)

(٢) المدة التي تنقضي بين نهاية الفترة الزمنية التي تعدُّ عنها القوائم المالية وبين تاريخ نشر تلك القوائم، إذ إنه كلما كان ذلك الفارق الزمني طويلاً قلَّت منفعة المعلومات المالية التي تشتمل عليها تلك القوائم. ويقتضي أداء الأمانة الواجب شرعاً نشرَ القوائم المالية في أقرب وقت مناسب.

(الفقرة رقم ١٠٩)

ويتضح مما تقدم أن تحديد الفترة الزمنية المُثلى التي تعدُّ عنها القوائم المالية، والحد الأدنى للفترة الزمنية التي تفصل بين تلك الفترة وتاريخ نشر القوائم المالية يعتبران من المسائل الهامة لمنفعة المعلومات المحاسبية، كما يتضح أن هذين الجانبين يرتبطان بوظيفة إعداد القوائم المالية أكثر من ارتباطهما بإثبات بيانات المحاسبة المالية وقياسها. (الفقرة رقم ١١٠)

٣/٧ موثوقية المعلومات:

يتوقع من مستخدمي المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية أن تكون هذه المعلومات على درجة عالية من الأمانة والثقة، إذ إن هذه الخصيصة هي التي تستحوذ على ثقتهم في تلك المعلومات وإمكان الاعتماد عليها. إن أمانة المعلومات وإمكان الاعتماد عليها ليست مرادفة (للدقة المطلقة)؛ لأن المعلومات المستمدة من المحاسبة المالية تنطوي على التقريب والتقدير، وإنما يقصد بذلك أن الأسلوب الذي تم اختياره لقياس نتائج عملية معينة أو حدث معين، والإفصاح عن تلك النتائج - في ظل الظروف التي أحاطت بتلك العملية أو بذلك الحدث - يؤدي إلى معلومات تصور جوهر تلك العملية أو الحدث. وهذا الاكتفاء بالتقدير والتقريب ينسجم مع المبادئ الشرعية التي تستعيض عن اليقين - عند تعذُّره - بغلبة الظن، وتعتبره مستنداً شرعياً في الأمور العملية. (الفقرة رقم ١١١)

وتتسم المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها بالخصائص التالية:

أ- الإظهار العادل:

يقصد بالإظهار العادل تصوير جوهر الواقع الذي تهدف القوائم المالية إلى تقديمه، فلا بد من وجود توافق وثيق بين تلك المعلومات وبين جوهر الواقع، وليس هناك قاعدة عامة لتقويم أسلوب معين من أساليب القياس على أساس هذه الخصيصة. وبعبارة أخرى: يتعذر تحديد مدى المطابقة للواقع في المعلومات المستخرجة وفقاً لأسلوب معين من أساليب القياس، فلا بد من معرفة الظروف التي تحيط بكل حالة قبل تقدير مدى الاعتماد على الأسلوب المستخدم للقياس في تلك الحالة بالذات. (الفقرة رقم ١١٢)

ب- الموضوعية:

يقصد بالموضوعية أن النتائج التي يتوصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة للقياس المحاسبي والإفصاح، يستطيع أن يتوصل إليها شخص آخر - مستقل عن الشخص الأول - بتطبيق نفس الأساليب، ومن ثم، فإن المعلومات الآمنة التي يمكن أن يوثق بها، يجب أن تتوافر فيها هذه الخصيصة بحيث يمكن التثبت منها وإقامة الدليل على صحتها. غير أنه يلاحظ أن قياس هذه النتائج والإفصاح عنها لا يعتبر قياساً علمياً كاملاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المادة التي تخضع لهذا القياس لا يمكن تحديدها تحديداً موضوعياً حاسماً، فمن المعلوم أن النشاط الذي يزاوله المصرف لا يخضع للتحليل العلمي، كما أن ذلك النشاط لا يتم وفقاً لمعادلات رياضية. وبالتالي فإن المعلومات التي تستمد من المحاسبة المالية لا تتصف بأنها - في كافة الأحوال - معلومات موضوعية بصورة قاطعة، ومع ذلك فإن قابلية هذه المعلومات للتحقق تؤدي إلى زيادة منفعتها. أو بعبارة أخرى: تتوافر الموضوعية إذا كانت أساليب القياس والإفصاح التي استخدمت لإعداد تلك

المعلومات من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يستطيع التحقق منها أشخاص مستقلون عن الأشخاص الذين قاموا بإعداد تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٣)

وخلاصة القول: أن موثوقية المعلومات تعني أن أساليب القياس والإفصاح التي تم اختيارها لاستخراج النتائج وعرضها، تعتبر أساليب مناسبة للظروف التي تحيط بها، وأن تطبيق هذه الأساليب قد تمّ بكيفية تسمح لأشخاص آخرين - مستقلين عمّن قاموا بتطبيقها في المرة الأولى - بإعادة استخدامها للتحقق من تلك النتائج، كما تعني أن المعلومات التي تم تقديمها تعتبر تصويراً دقيقاً لجوهر الواقع الذي تنطوي عليه، دون أن يعتريها تحريف أو تشوبها أخطاء ذات أهمية نسبية. (الفقرة رقم ١١٤)

ج- الحياد:

إن الحياد والتجرد عن الأهواء واجتناب التحيز لفئة على حساب أخرى هو ممّا عزّزته المبادئ الشرعية، وقد تجلّى الاهتمام به بصورة فائقة في مجالات القضاء والخبرة والشهادة، وهي ركائز ذات صلة وثيقة بالتطبيقات المحاسبية، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١). (الفقرة رقم ١١٥)

وحيادية المعلومات - أو حيادتها - اصطلاح موجب يقصد به عدم التحيز، وتتداخل هذه الصفة تداخلاً واضحاً مع موثوقية المعلومات؛ لأن المعلومات المتحيزة - بحكم طبيعتها - معلومات لا يمكن الوثوق بها. وتوجّه معلومات المحاسبة المالية التي تتصف بالحيادة للوفاء بالاحتياجات غير المخصصة إلى من يستخدمون هذه المعلومات خارج المصرف، دون افتراضات مسبقة عن احتياجات أية مجموعة معينة

(١) سورة المائدة، الآية: (٨).

بالذات إلى تلك المعلومات. وتتسم معلومات المحاسبة المالية بأنها معلومات نزيهة خالية من التحيز صَوَّبَ أية نتائج محددة سابقاً. (الفقرة رقم ١١٦)

وتضع خصيصة حيادية المعلومات واجباً على عاتق المسؤولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما تضع واجباً على عاتق المسؤولين عن إعداد القوائم المالية. ويتمثل هذا الواجب في اتخاذ قرارات منطقية بشأن الاختيار بين الأساليب البديلة للقياس والإفصاح، بحيث يكفل ذلك الاختيار تحقيق هدفين أساسيين هما: تقديم المعلومات ذات العلاقة الوثيقة بالأهداف التي تعد من أجلها، وتحقيق موثوقية تلك المعلومات. (الفقرة رقم ١١٧)

٤/٧ قابلية المعلومات للمقارنة:

تؤدي هذه الخصيصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية للمصارف من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المصرف نفسه فيما بين الفترات الزمنية المختلفة، وكذلك بين أداء المصرف نفسه والمصارف الأخرى. ومن ثَمَّ فإن معلومات المحاسبة المالية تصبح ذات فائدة أكبر كلما استخدمت أساليب مماثلة للقياس، وكلما استخدمت طرقاً مماثلة للإفصاح عن الأحداث المتشابهة بين المصارف وبين الفترات الزمنية المختلفة. ورغم أن هناك بعض التداخل فيما بين قابلية المعلومات للمقارنة وبين ملاءمة المعلومات وموثوقيتها، فإن الجوانب المتعددة للخصيصة الأولى تعتبر على قدر كبير من الأهمية في إتاحة معلومات المحاسبة المالية التي يستفيد منها من يستخدمون هذه المعلومات مما يبرر اعتبارها على حدة. (الفقرة رقم ١١٨)

٥/٧ الاتساق:

يقصد بالاتساق: الثبات في تطبيق طرق وأساليب القياس والعرض والإفصاح

من فترة إلى أخرى، وهذا لا يعني التزام المصرف باتباع نفس الطرق المحاسبية لمعالجة نفس البنود أو العمليات إذا دعت الضرورة لاتباع طرق أو أساليب أخرى. فمثلاً يمكن لإدارة المصرف تغيير طريقة استهلاك الموجودات من القسط الثابت إلى إحدى الطرق الأخرى إذا كانت هناك مبررات لهذا التغيير. على أنه يجب الإفصاح في القوائم المالية بشكل كافٍ عن هذه التغييرات وآثارها. (الفقرة رقم ١١٩)

٦/٧ قابلية المعلومات للفهم والاستيعاب:

يدعو المنهج الإسلامي إلى مراعاة أحوال المخاطبين، وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نخاطب الناس على قدر عقولهم. ولا يمكن الاستفادة من المعلومات إلا إذا كانت مفهومة لمن يستخدمها، وتتوقف إمكانية فهم المعلومات على طبيعة البيانات التي تحتويها القوائم المالية للمصارف وكيفية عرضها من ناحية، كما تتوقف على قدرات من يستخدمونها وثقافتهم من ناحية أخرى. وبالتالي فإنه يتعين على من يضعون معايير المحاسبة، كما يتعين على من يقومون بإعداد القوائم المالية، أن يكونوا على بينة من قدرات من يستخدمون هذه القوائم وحدود تلك القدرات، وذلك حتى يتسنى تحقيق البيان الذي يكفل إبلاغ المعلومات التي تشملها تلك القوائم. (الفقرة رقم ١٢٠)

إن هذا المفهوم من مفاهيم المعلومات المفيدة يجب أن يلقي قدرًا متساويًا من اهتمام الفريقين المشار إليهما، بمعنى أن من يقومون بوضع معايير المحاسبة عليهم أن يضعوا نُصَبَ أعينهم أن هذه المعايير لا توضع لمنفعة من يقومون بإعداد القوائم المالية، وإنما توضع لمنفعة من يستخدمون تلك القوائم لتقويم محصلة البدائل التي تواجههم. ومن ثم فإن قدرات مستخدمي القوائم المالية، وحدود هذه القدرات، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع المعايير، حكمها في ذلك حكم باقي العوامل الهامة في هذا المجال، وبالمثل فإن من يقومون بإعداد القوائم المالية عليهم

أن يضعوا نصب أعينهم أن هذه القوائم لا تعد لمنفعة المحاسبين الآخرين، وإنما تعد لمنفعة من يستخدمونها خارج المصارف، وأن هؤلاء قد لا تكون لديهم سوى معرفة محدودة بالمحاسبة المالية للمصارف، وربما كانوا يفتقرون تمامًا إلى مثل هذه المعرفة، ومن ثم يجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تصميم نماذج القوائم المالية وعند صياغة الإيضاحات حولها. (الفقرة رقم ١٢١)

وبناء على ما تقدم، فإن مما يسهم في إمكانية فهم معلومات المحاسبة المالية واستيعابها:

- أ- تصنيف البيانات في مجموعات ذات مغزى لمن يستخدمون القوائم المالية (وليس للمحاسبين وحدهم).
- ب- الاستعانة بعناوين واضحة المعنى سهلة الفهم.
- ج- وضع البيانات المترابطة بعضها مقابل بعض.
- د- تقديم الأرقام الدالة على المؤشرات التي يرغب مستخدمو هذه القوائم - عادة - في معرفتها وأي إيضاحات أخرى. (الفقرة رقم ١٢٢)



٨- إنتاج وعرض المعلومات

١/٨ الأهمية النسبية:

اشتملت أصول الفقه الإسلامي ومبادئه على قواعد تنظم الأولويات في التطبيق والاعتبار والبيان، مثل تقسيم التشريعات إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية (أو تكميلية) وتعلق الطلب بالضروريات قبل الحاجيات أو التحسينيات، كما أن من المبادئ الشرعية اغتفار القدر اليسير في الغبن، أو الغرر. ومن القواعد الشرعية جواز ارتكاب أهون الضررين لتفادي أشدهما. (الفقرة رقم ١٢٣)

ومقتضى هذا المفهوم أنه عند إعداد القوائم المالية يتعين مراعاة احتياجات من يستخدمونها من حيث أهمية المعلومات كيفاً وكمّاً. وفي هذا الصدد حدد بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المستخدمين الرئيسيين للقوائم المالية للمصارف واحتياجاتهم المشتركة من المعلومات، فإذا كانت المعلومات المراد تضمينها ليست على درجة واحدة من الأهمية بحسب تعلقها بأمر أساسي ضروري أو بأمر حاجي أو بأمر تحسيني، وجب تقديم الأهم على غيره كما أنه يسوغ التخفف من بعض المعلومات إذا كانت لا تتعلق بأمر أساسية. (الفقرة رقم ١٢٤)

هذا، وإن الأهمية النسبية للمعلومات ترتبط بمدى وكيفية الإفصاح، كما أن ذلك يرتبط بملاءمة المعلومة وموثوقيتها، إذ إن المعلومة ذات الأهمية يتعين الإفصاح عنها،

كما أن المعلومة التي لا تهمّ مستخدمي القوائم المالية لا يتعين الإفصاح عنها. وعلاقة الأهمية النسبية للمعلومة والإفصاح عنها بملاءمتها والوثوق بها ترجع إلى أن المعلومة التي ليست لها علاقة بأهداف القوائم المالية أو التي لا يمكن الاعتماد عليها، تعتبر معلومة غير هامة، وبالتالي لا يتعين الإفصاح عنها، وكثيراً ما تنطوي المحاسبة المالية - باعتبارها وسيلة قياس وإفصاح - على تقديرات اجتهدية تعتمد إلى حد كبير على تقويم مستوى الأهمية. وجدير بالملاحظة أن مستوى الأهمية في المحاسبة المالية مسألة نسبية تعتمد على خصائص كمية وخصائص نوعية، أو على خليط منهما معاً. (الفقرة رقم ١٢٥)

ويعتبر البند ذا أهمية نسبية إذا أدى حذفه، أو عدم الإفصاح عنه، أو عرضه بصورة غير صحيحة إلى تحريف المعلومات التي تشملها القوائم المالية على نحو لا ينتفع به من يستخدمون هذه القوائم عند تقويم البدائل أو اتخاذ القرارات. ولكي يتسنى تحديد الأهمية النسبية لبند معين يجب أن تؤخذ طبيعة ذلك البند وقيّمته في الاعتبار، ومن المعتاد أن يتم تقويم هذين العاملين معاً، غير أن أحدهما قد يكون هو العامل الحاسم في ظروف معينة. (الفقرة رقم ١٢٦)

وتتمثل الخصائص النوعية التي تتسم بها طبيعة البند فيما يلي:

- أ- أهمية المعلومات، أو الأحداث، أو الظروف التي يعكسها البند، سواء كانت غير عادية أم غير متوقعة، أم غير ملائمة، أم مخالفة للشريعة الإسلامية، أو للقانون، أو للنظام الأساسي للمصرف.
- ب- أهمية البند كمؤشر للمسار الذي يحتمل أن تسلكه الأحداث المقبلة، سواء كان ذلك في صورة أنشطة جديدة، أم إدخال تغييرات جوهرية على الأنشطة القائمة، أم تعديل أساليب تأدية الوظائف المنوطة بالمصرف. (الفقرة رقم ١٢٧)

وتتمثل الخصائص الكمية التي يتسم بها البند، أي قيمة البند أو مقداره، فيما يلي:

أ- مقدار البند من حيث أثره على التوقعات العادية، حيث إن ما يتصف بالقلة لا يعتبر ذا أهمية لإفراده بالذكر في القوائم المالية.

ب- حجم البند منسوباً إلى أساس ملائم، ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بقائمة الدخل: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة إلى صافي الدخل بعد عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو صافي الدخل، أو نسبة كل من هذه البنود إلى متوسط صافي الدخل لعدد من السنوات الماضية. وفيما يتعلق بقائمة المركز المالي: نسبة كل بند من البنود التي تشملها هذه القائمة إلى مجموع الموجودات، أو مجموع حسابات الاستثمار، أو مجموع حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ١٢٨)

٢/٨ تكلفة إنتاج المعلومات:

إن إنتاج المعلومات المحاسبية - كأى سلعة اقتصادية - لا يتم بدون تحمّل تكلفة، سواء على مستوى المصرف أم على مستوى المجتمع. وإن القاعدة الشرعية بأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تُشكّل سنداً لبذل تكلفة في سبيل إنتاج المعلومات التي يراد منها منفعة القوائم المالية. ومن البديهي لتحقيق اقتصاديات الإنتاج ألا تزيد تلك التكلفة (سواء المتعلقة بإنتاج المعلومات، أم بيانها، أم استخدامها من القراء) عن المنافع التي تعود من استخدام تلك المعلومات التي تتمثل أساساً في جودة اتخاذ القرارات، سواء على المستوى الفردي أم على مستوى المجتمع. (الفقرة رقم ١٢٩)

٣/٨ الإفصاح الكافي:

المقصود بالإفصاح الكافي: ضرورة أن تتضمن القوائم المالية والإيضاحات حولها جميع المعلومات الهامة اللازمة لكي تكون القوائم المالية مفيدة لمستخدمي تلك القوائم. ويتطلب ذلك إظهار جميع المعلومات التي يتوقع أن تفيد المستخدم في اتخاذ القرارات المبينة على المعلومات المحاسبية، سواء في ظل القوائم المالية، أم في الإيضاحات حولها، أم في جداول إضافية للقوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٠)

وهناك جانبان للإفصاح الكافي هما: التجميع الأمثل للبنود، وإضفاء الإفصاح الكافي على البيانات:

أ- وبقدر ما يتعلق الأمر بالتجميع الأمثل للمفردات في مجموعات ملائمة، يجب أن تشتمل القوائم المالية على التفاصيل التي تكفي لتزويد من يستخدمونها بالمعلومات المطلوبة عن الأنواع المختلفة من الموجودات والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر، والتدفقات النقدية، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية، والتغيرات في حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض. غير أن التفاصيل التي تزيد عن الحد الملائم قد تؤدي إلى ارتباك من يستخدم هذه القوائم، إذ إنه يحتاج إلى دراسة قدر كبير من البيانات التفصيلية لكي يستخلص منها المعلومات الأساسية التي يحتاجها، وفضلاً عن ذلك فإنه لا ينبغي أن تظهر البنود غير الهامة كمفردات مستقلة حتى لا يؤدي الإفراط في سرد التفاصيل إلى إغفال

البيانات الهامة. (الفقرة رقم ١٣١)

ب- وفيما يتعلق بالإيضاح الكافي للبيانات، يجب إضافة شرح تكميلي للعناوين الرئيسة والفرعية، والقيم المالية التي تشملها القوائم بما يكفل توضيح كل منها، كما يجب تفادي وضع المعلومات الهامة في خِصْمٍ من التفاصيل الضئيلة الأهمية.

هذا، وتعتبر الإيضاحات حول القوائم المالية ضرورية لتزويد من يستخدم القوائم المالية بمعلومات تساعد على تقويم كفاية المصرف وإدارته في تحقيق أهدافه، كما تعتبر ضرورية لشرح حدود هذه القوائم، ويتوقف ذلك جزئياً على قدرات من يستخدمون القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٣٢)

ومهما كانت الظروف، فإنه يتعين على المسؤولين عن وضع معايير المحاسبة المالية، كما يتعين على المختصين بإعداد القوائم المالية، أن يكون الإفصاح الكافي من بين الأغراض التي يهدفون إلى تحقيقها، باعتبار أن ذلك الإفصاح خطوة هامة نحو تقديم المعلومات المفيدة وخاصة المعلومات التي نصَّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٣٣)



٩- آلية التعامل مع معايير الهيئة والمعايير الأخرى

- أ- الأصل أن تُطبق المؤسسات المالية الإسلامية - سواء بالإلزام الرسمي، أو بالالتزام الشرعي - المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجودها.
- ب- في حالة عدم وجود معيار صادر عن الهيئة بشأن الموضوع المطلوب معالجته لا مانع من اللجوء إلى المعايير غير الصادرة عن الهيئة إذا كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ج- في حالة التعارض بين المعايير المشار إليها في الفقرة (ب) مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية واضطرت المؤسسة إلى تطبيق تلك المعايير فيجب عليها الإفصاح عن ذلك، مع التقييد بضوابط الضرورة الشرعية.
- د- في حالة صدور معيار عن الهيئة يغطي الحالتين المشار إليهما في (ب و ج) يجب الالتزام بالمعيار الجديد الصادر عن الهيئة. (الفقرة رقم ١٣٤)



١٠- اعتماد البيان

اعتمد المجلس بيان مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في محضر اجتماعه الخامس المنعقد في جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣ م وتحفظ بعض الأعضاء على الفقرة ٩٦ كما هو وارد في المحضر وكما هو موضح أدناه:

(الفقرة رقم ١٣٤)

الموضوع المتحفظ عليه:

تحفظ بعض الأعضاء على الفقرة رقم ٩٦ التي لا توجب تطبيق التضيض الحكمي في موجودات المصرف في الوقت الحاضر على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ وذلك لأن العدل التام والحفاظ على رعاية حقوق المستثمرين وحقوق المضارب - المصرف - يتطلب الأخذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وذلك بطريقة تقويمها. كما أن الأخذ بالتكلفة التاريخية قد يفضي إلى ظلم المستثمر في زيادة قيمة العين عن قيمتها التاريخية، كما قد يفضي إلى ظلم المضارب - المصرف - في حال نقص قيمة العين عن تكلفتها التاريخية، وفي نفس الأمر قد يفضي إلى ظلم المستثمر بعد التضيض إذا كان التضيض مبنياً على التكلفة التاريخية في حال كون قيمتها أعلى من قيمتها السوقية، والقول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إثارة غيرها عليها.

في حين رأى الأغلبية أن مفهوم التنضيف الحكمي بالرغم من أنه جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيف الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. ويمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثمار الحالي أو المرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع المصرف بناء على معلومات تلائم طبيعة هذه القرارات، وأن يراعى في تطبيق التنضيف الحكمي المبادئ العامة التي وضعت والإفصاح عنها. (الفقرة رقم ١٣٥)

